الفصل الرابع

كيفية اختيار الزوج

obeikandl.com

obeikandl.com

كيفية اختيار الزوج

إذا كان الرجل يختار زوجته لهذه الأربع – التى حث عليها الرسول الكريم ﷺ وسبق وذكرناها- فكذلك المرأة قد يتقدم لها الكثيرون وقد تختار لنفسها أو يختار لها وليها من كان ذا مال أو جمال أونسب فهل هذا يكفى أيضا؟!

لقد رفع الإسلام من قيمة الأسرة وجاء بمبادئ ونظم تدعمها وتحفظها على الدوام، وجاء القرآن الكريم بكافة التشريعات والأسس التى يقام على أساسها نظام أسرى عادل يحظى فيه كل من الرجل والمرأة بكافة حقوقه.

وإذا كان اختيار المرأة لدينها من أهم شروط الارتباط بها إلا أنه على العكس بالنسبة للرجل، فقليل ما كان يختار الرجل لدينه ، بل قد يكون دين الرجل مدعاة إلى الرغبة عنه إذا كانت المرأة وأهلها ممن تعلقت قلوبهم بالدنيا وزخرفها.

والحق أنه لا خير فى الرجل إلا إذا كان ذا دين لأنه هو الذى يصون زوجه ويكرمها ويسعدها ويحقق لها كل ما تبغى من خير، ولقد رغب الإسلام فى إنكاح الرجل الصالح وإن كان فقيرا ، ولقد قال ﷺ: **"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لاتفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير"**(١) وروى: **"النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته"**.

---

(١) الترمذى وحسنه.

قال الإمام الغزالى : ويجب على الولى أيضا أن يراعى خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها فى نسبها.

وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتى جماعة فمن أزوجها قال: **ممن قال الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.**

وقال الشعبى من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها أ هـ(١).

وقد حذر على بن أبى طالب ﷺ فى حديث له من الزوج السفيه أو البخيل حيث إنهما صفتان لا تحتملها أية امرأة .

وقد اتفق العلماء جميعا على وجوب الكفاءة عند الزواج حتى يستطيع الزوجان أن يكملا الطريق معا ومنها الكفاءة فى الدين والنسب والمال ... إلخ .. فماذا يعنون بتلك الكفاءة؟

الكفاءة : هى المساواة والمماثلة، والمقصود بها فى باب الزواج أن يكون الزوج كفؤا لزوجته فى المنزلة والناحية الاجتماعية والمادية والخلقية .

هذا ومن السنة أن يكون الرجل كفؤا للمرأة ، وذلك حتى يتم التوافق فى مواجهة كل أمور الحياة الزوجية ، وحتى يكون التعاون والتقارب بينهما فلا يتعالى أحد على الآخر، وبذلك ترفرف راية السعادة والهناءة على بيت الزوجية.

ولنتناول الكفاءات المرغوب فيها تباعا.

---

(١) الإحياء ج ٢ ص ٤١.

أولا: الكفاءة فى الدين

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى الدين فلا تحل المسلمة لكافر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ذلك أن الرجل له القوامة والسيادة على المرأة، والكافر عدو للإسلام عدو لأهله، ولذلك فإنه يسعى جاهدا إلى ردها عن دينها فإن لم يفلح فى ذاك أذاقها الهوان والنكال والظلم ألوانا مبالغة فى إيذائها وصدا عن دينها وقد يمنعها حق الطلاق إمعانا فى ظلمها وإيذائها، ولذلك لم يجعل الله لكافر على مؤمنة سبيلا.

وإذا كان الإسلام قد أباح أن يتزوج المسلم من كتابية فذلك لأنه بتقواه - إذا كان تقيا حسن الخلق والمعاشرة- ربما جذبها لدينه وغالبا ما يحدث هذا، ولا ننسى أنه هو من يتولى رعاية الأبناء وتوجيههم، ومع ذلك فنكاح المسلمة خير من نكاح غيرها.

ثانيا: الكفاءة فى الأخلاق

والرجل الفاسق ليس كفؤا للصالحة. والصلاح والفسق ضدان لايجتمعان وماذا تصنع الصالحة إذا رأت زوجها يقع فى الفاحشة وهى تعلم، أو يشرب الخمور وقد يأمرها بالتبرج وكشف المحاسن والاختلاط، وقد يتسبب فى غوايتها ووقوعها فى حمأة الرذيلة، ومع أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، فإن بعض النساء قد يكن

ضعيفات سريعات الانقياد، قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، فالفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية لا يؤمن على نفس ولا مال ولا عرض ولا ولاية وهو ناقص عند الله وعند خلقه وهو قليل الحظ فى الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤا للعفيفة ولامساويا لها ولكن يكون كفؤا لمثله.

ويشهد لذلك أيضا ما روى من قول رسول الله ﷺ: **"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه"** (١).

ثالثا: الكفاءة فى النسب

أجمع جمهور العلماء على اعتبار الكفاءة فى النسب، فالشريفة يناسبها الشريف.

باعتبار الكفاءة فى النسب ضمانا لقوة الألفة وحسن العشرة، ولا ريب أن انحطاط مكانة الزوج عن مكانة الزوجة يجعلها تنظر إليه أحيانا بعين الاحتقار، وقد تأبى عليها نفسها أن تخضع لقوله أو تنزل إلى مقتضى قوامته وسلطانه عليها، وقد تتكبر عليه وتعيره بنفسه وتفتخر بنسبها ويفضى بها ذلك إلى التفريط فى حقوقه وبهذا لاتستقيم الحياة الزوجية، ولو أن الرجل كان كفؤا لها فى نسبها لما كان هناك دافع للتعالى عليه أو تعييره وتنقيصه.

- **هل زواج غير الأكفاء غير جائز؟**

ليس معنى هذا أن زواج غير الأكفاء غير جائز، يرد به النكاح،

(١) الترمذى وحسنه.

وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإن رضوا صح ويكون حقا لهم تركه، وقد اشترط وجود الولى حتى لا تضيع المرأة نفسها بالزواج من غير كفؤ.

قال ابن حجر: ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث أ هـ(١)، بل إن الأحاديث لا تشهد لاعتبار الكفاءة بالنسب.

فلقد زوج النبى ﷺ مولاه زيد بن حارثة إلى زينب بنت جحش وهى الشريفة القرشية، وهى ابنة عمته ﷺ.

وقد تزوج سالم مولى أبى حذيفة بن عتبة بنت أخى مولاه ، وهى هند بنت الوليد بن عتبة..

والمقداد بن عمرو تبناه الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عمته ﷺ..

وفاطمة بنت قيس القرشية الفهرية انقضت عدتها من زوجها فخطبها معاوية بن أبى سفيان وأبو جهم ، فاستشارت رسول الله ﷺ فقال لها: أما أبوجهم فلا يضع عصاه من عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. أنكحى أسامة بن زيد(٢) وأسامة مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه وقد قدمه عليها وهما كفؤان لها.

وقال ﷺ "يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند"(٣)، وأبو هند هو الذى حجم النبى ﷺ وكان مولى لبنى بياضة.

---

(١) فتح البارى ج ٩ ص ١٠٤.

(٢) مسلم.

(٣) أبودا ج ١ ص ٤٨٤.

وقال إنما هو امرؤ من المسلمين فبه إلى الوجه الذى يقتضى المساواة وهو الاتفاق فى وصف الإسلام .

وكل ذلك إن دل فيدل على عدم اعتبار الكفاءة بالأنساب.

ولقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ، والناس كلهم لآدم وآدم من تراب وهم سواسية كأسنان المشط لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

وقد خطب ﷺ يوم فتح مكة فقال: "الحمد لله الذى أذهب عنكم عبية الجاهلية وتكبرها ، يا أيها الناس إنما الناس رجلان تقى كريم على الله، وفاجر شقى هين على الله"، ثم قرأ آية فكان الالتفات إلى الأنساب أمرا لا ينبغى ،والإسلام قد رفع من شأن العبيد والموالى وجعلهم إخوانا للسادة.. والأحاديث التى استدل بها من اعتبر الكفاءة بالنسب لا تعتبر فى الحقيقة دليلا وإنما هى بيان لشرف قريش وفضلهم ، وهذا أمر لا يختلف فيه أحد ولا شأن لها بزواج الأكفاء من النسب.

رابعا : الكفاءة فى المال

قد ذهب بعض العلماء إلى اعتبار الكفاءة فى المال بأن يكون الزوج موسرا إذا كانت الزوجة كذلك ، وذلك لأن الموسرة تتضرر بإعسار زوجها لعدم قيامه بنفقتها ونفقة أولادها ، ولذا كان لها حق فسخ النكاح لإخلاله بالنفقة ، فقد يتكلف الزوج ما لايستطيع ، وقد

يضطره ذلك إلى كسبه من حرام، فالإعسار نقص فى عرف الناس وبه يعيرون والناس يتفاضلون بالمال كما يتفاضلون بالنسب.. وأكثر العلماء على عدم اعتبار الكفاءة بالمال والزوج ينفق على زوجه وأولاده بقدر استطاعته.

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وكم من فقير أغناه الله بعد الزواج. وإذا رضيت الزوجة وقنعت أغناها الله من فضله، وإذا كان معها مال فلتمد يدها إلى زوجها لتعينه على أعباء الحياة. والفقير مأمور بالزواج التماسا للعفاف وللغنى من الله تعالى، وقد زوج رسول الله ﷺ رجلا لا يجد خاتما من حديد على أن يعلمها شيئا من القرآن.

خامسا: الكفاءة فى المهنة

اعتبر بعضهم الكفاءة فى المهنة، فأهل المهن الدنيئة ليسوا أكفاء لبنات ذوى المروءات أو أصحاب المهن الجليلة لأن ذلك نقص فى عرف الناس، والحق أن ذلك ليس بنقص يعتبر به، وهو ليس نقصا فى الدين، بل قد تكون هذه الصفة أمرا واجبا لمصلحة المسلمين.

الكفاءة عند الأئمة - رضى الله عنهم -:

يرى الإمام مالك أن الكفاءة فى الدين لا غير وهذا أحد قولى

الشافعي ﷺ وعند الإمام أحمد أن الكفاءة في الدين والمنصب ـ أي الحسب ـ وفي رواية بزيادة الحرية والصناعة واليسار.

وعند الإمام أبي حنيفة أنها في الدين والمنصب والحرية واليسار.

والإمام الشافعي في القول الثاني يعتبرها في الدين والنسب والحرية واليسار والصناعة والسلامة من عيوب النكاح ويفضل القول في ذلك.

وأخيراً.. هل السلامة من العيوب من شروط الكفاءة ؟!

السلامة من العيوب ليست من شروط الكفاءة والاتفاق على أن النكاح لا يبطل بعدم السلامة منها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء لأن ضررها مختص بالمرأة. ولوليها منعها من نكاح المجزوم والأبرص والمجنون وما عدا هذا فليس معتبرا في الكفاءة.

***